

هبة الرجل لولد واحد دون سائر اولاده

للشيخ المفتي أمجد العلي

قال فقهاء الامة ان اصل الشرع مبنى على اليسر والتسهيل قال الله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وقال "ما جعل عليكم في الدين من حرج" وقال صلى الله عليه وسلم "أحب الدين الى الله تعالى الحنيفة السمحة" - وعن هذا ترى كثيرا من الاحكام الشرعية إنما شرعت للتسهيل على العباد و دفع المشقة والحرج ، ولولا ذلك لعظمت المشقة واشتد الحرج ، ولا يكون هذا الدين الحنيفة السمحة وللوصول الى هذا الغرض استخرج فقهاء الامة من اى مذهب كانوا من المذاهب الاربعة اصولا وقواعد ، كما هو مبين في اصول الفقه -

ثم ان التخفيفات والتسهيلات التى وردت في الشرع ، هى على نوعين - نوع شرع من اصله للتيسير ونوع شرع لما يوجد من الاعذار والعوارض وهو المسمى بالرخصة ، فاحفظه .

هذا وقبل ان نفحص في هذه المسألة يجب علينا ان نورد اقوال فقهاء الامة من المذاهب الاربعة - الحنفية و الشافعية و المالكية و الحنبلية مع أدلتهم على اقوالهم ، ثم سنتول ما نقول ، فاعلم ان الهبة للاولاد على سبيل تفضيل لبعض على البعض استدلوا عليها من الاحاديث و الاثار التى نذكر ههنا : عن عامر قال : سمعت نعمان بن بشير رضى الله عنه و هو على المنبر ، يقول ، اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى اعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة فامرتنى ان اشهدك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - قال : فرجع فرد عطيته ، (١) روى البخارى هذه الرواية فى أبواب مختلفة - وهذه الرواية مشهورة مروية من سائر أئمة الحديث فى رواياتهم - فروى المسلم فى صحيحه برواية مالك و ابوبكر بن ابى شيبه و اسحاق بن ابراهيم و ابن عمر و قتيبه و محمد بن ربح و حرمله و اسحاق بن ابراهيم و عبد بن حميد و ابى بكر عن على و محمد بن ابراهيم و محمد بن المثنى و احمد بن عثمان .

و رواه الترمذى فى كتاب الاحكام ، عن نصر بن على و سعيد بن عبدالرحمن - و النسائى فى كتاب النحل - عن محمد بن منصور و سفيان و محمد بن مسلمة و حارث بن مسكين عن عبدالرحمن بن قاسم و مالك و وليد بن مسلم و قتيبه عن سفيان ، و عمرو بن عثمان - و رواه أبو داؤد فى كتاب البيوع - عن احمد بن حنبل ، و ابن ماجه فى كتاب الاحكام من سننه عن هشام بن عمار و شعبي ، و ايضا رواه النسائى ، عن محمد بن مثنى و محمد بن عبدالملك ، و موسى بن عبدالرحمن و أبى داؤد الحرانى .

ففى جميع الروايات واقعة هبة نعان بن بشير و عطية والده و سوال زوجته عمرة بنت رواحة - متفق عليها لا خلاف فيها و لكن متون الروايات فى سرد الواقعة كلها مختلفة ، ولا بد لنا ان نذكرها جميعا لتنعلى حقيقة الحال ، ففى بعضها - "فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم" و فى بعضها (فأرجعه) و فى بعضها (فأردده) و فى بعضها "لا تشهدنى على جور" و "لا اشهد على جور" و فى بعضها "فلا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور" و فى بعضها - "فانى لا اشهد على جور ليشهد على هذا

غيري“ و في بعضها - (فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق) و في بعضها ”فكرهه ان يشهد له“ و ”اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر“ وجاء ”ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم و لا تشهدنى على جور أيسرك ان يكونوا اليك من البر سواء قال بلى قال و لا اذا“ و جاء ”لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك“ وجاء ”لا سويت بينهم“ ”وسوا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء“ (٢).

فهذه كلمات مختلفة استدلت بها الفقهاء المتقدمون على أقوالهم ومذاهبهم ، فقال الثوري وليث بن سعد وقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن منكدر و ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد بن حسن والشافعي وفي رواية احمد بن حنبل رحمهم الله تعالى عليهم ، اذا وهب رجل هبة او اعطى عطية على واحد من اولاده على سبيل التفضيل و الترجيح على سائر الاولاد ، فهذا العمل مكروه ديانة و صحيح قضاء ولكن للحنفية في كراهته قولان ، في قول مكروه تنزيها - وفي قول مكروه تحريما - ولكن صاحب البحر الرائق رجح التحريم (٣) - ووجه استدلالهم ان عبارات جميع الروايات المروية ليست على سبيل القضاء والحكم من الحاكم ، بل على طريقة النصيحة والتذكير والامر بالمعروف ، فكان مراد صلى الله عليه وسلم ان لا ينبغي ان يفضل بعض الاولاد على بعضهم و ان الهبة بهذه الطريقة لا يستحق صاحبها ثواب الهبة التي تكون خالصة لوجه الله تعالى الا ان تكون على سبيل العدالة (٤).

و استدلت الشافعي رحمه الله - بالرواية التي جاء فيها - ”فانى لا اشهد على جور ليشهد على هذا غيري“ فقال رحمه الله -

ان كانت الهبة باطلة ، فلا يمكن ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليشهد على هذا غيري" فان العمل الذي هو باطل - كما لا يجوز ارتكابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لا يجوز ان يأمر غيره ان يعمل ، فان الباطل او الحرام باطل و حرام لكل احد - والشهادة على هذه الهبة الباطلة كما لا يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لا يجوز لغيره صلى الله عليه وسلم .

(١) وقال الآخرون ان هبة والد نعمان ليست قطعية اذا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل اراد بمجيئه ان يشاوره صلى الله عليه وسلم فاذا قال عليه السلام له ان هذه الهبة بهذا الوجه ليست على وجه البر ، رجع عن هبته .

(٢) وان النعمان اذا وهب له العبد فهو محتلم كبير ولم يقبض على هبته فكانت هبة غير تامة وفيها حق الرجوع للواهب .

(٣) وانه صلى الله عليه وسلم قال لوالده "فارجه" او "فاررده" وهذا القول دليل على ان هبة والده كانت صحيحة جائزة فانها ان لم تكن جائزة صحيحة فكيف يقول فارجه فان الرجعة لا تكون الا بعد الصحة .

(٤) وان ما جاء في رواية "فاشهد على هذا غيري" فاراد صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات انه قاض ولا يجوز للقاضي ان يشهد على امر ، بل منصبه ان يقضى لا ان يشهد أو يشهد .

(٥) وأن ما جاء في بعضها "فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم" او جاء "ألا سويت بينهم" فسياق هذا الكلام يدل على الاستحباب يعنى ان العطية على سبيل التسوية من غير تفضيل احد على احد مستحب فلهذا من ان يختار عملا مستحبا .

(٦) و ما جاء في رواية بصيغة الامر للتسوية اى سوا بين اولادكم ففي هذه الرواية الالفاظ المحفوظة هي هذه (قاربوا بين اولادكم) والمقاربة ليست بواجبة عند احد من الفريقين ، فالتسوية ايضا ليست بواجبة .

(٧) وفي بعض الروايات شبه تسوية الاولاد في المهبة بتسوية الاحسان و الصلة للاباء من الابناء ففيه ايضا دليل على ان كما لا يجب على الاولاد التسوية في الاحسان على الاباء كذا لا يجب على الاباء للابناء التسوية في المهبة و العطفية .

(٨) وان عمل ابي بكر و عمر رضى الله عنهما من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان المهبة على سبيل التسوية ليست بواجبة بل هي مستحبة و مندوبة ، فروى البيهقي في سننه في الجزء السابع ص ١٧٨ عن عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه ان عائشة قالت كان ابوبكر رضى الله عنه لمحلى جدادا عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال ، اما بعد اى بنية ما احب الناس الى غنى بعدى لانت ، و انى كنت فحلتك جرادا عشرين وسقا من مالى فوددت والله لو انك كنت خرنته وجددته - ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما هو اخواك و أختاك ، فقالت يا ابتاه هذه اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراه جارية قالت فقلت لو اعطيتنى ما بين كذا الى كذا لرددته اليك ، - و ايضا وهب عمر رضى الله عنه عاصبا ابنه و وهب ابن عوف رضى الله عنه ، ام كاثوم ، و ابن عمر لعبد الرحمن بن قاسم على سبيل التفضيل على سائر الاولاد - (٥)

فهذه الاحاديث و الاثار بهذا المعنى تدل على مذهبنا ،

ولكن قال الذين يقولون ان الهبة بهذا الطريق باطل يجب رده ، وهم طاؤوس وعطاء بن ابي رباح و مجاهد وعروة بن جريح ، ونخعي وشعبي وابن شبرمة و اسحاق و ابن حنبل في رواية عنه ، وروى ايضا عن ابي يوسف انها واجبة الرد ، اذا وهب الاث بنية الضرر لسائر اولاده - (٦) واستدلوا بصيغ الامر التي وردت في الروايات المذكورة - ففي رواية "فارجه" ، وفي رواية "فاردده" ، وفي بعض الاحاديث ، صيغة الامر وان لم يكن موجودا و لكن شدة الكلام يدل على حرمة هذا الفعل ، وكلا الطريقتين يدل على الوجوب ، لاسيما اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه التفضيل جور وليس بحق - فما هو جور و ظلم و ما هو ليس بحق بل هو باطل ، كيف يجوز ان يقال له انه جائز قضاء ، فان الظلم و العمل بالباطل حرام بكتاب الله و بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، و ارتكاب الحرام كما لا يجوز ديانة فكذا لا يجوز قضاء (٧) ،

فاجيبوا بان قولكم ، هبة والد نعمان لم يكن قطعية لازمة ، فاكثر الروايات يرد هذا القول ، ففي اكثرها ان زوجته عمرة بنت رواحة طلبت عنه ان يهب لابنها هبة فوهب عبدا و بعد الهبة طلبت الاشهاد عليها وقالت لا ارضى إلا ان يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون النعمان بعد موت والده بشير محفوظا عن مطالبتهما من الورثا ، و تكون شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم توثيقا و تبجيلا لهذه العطية ، وقولكم ان النعمان محتلم كبير ، فهذا ايضا غير صحيح لان الروايات التي رويت جاء فيها الفاظ النعمان (فاخذ بيدي وانا يرشد غلام) - وفي رواية اخرى (قال جاني ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهذا الكلام ظاهر الدلالة على ان النعمان كان صغير السن لم يبلغ الحلم ،

(٣) وقولكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره برجوع العظيمة ، وامر الرجوع يدل على صحة الهبة ، فانا نقول هذا الكلام خرج من رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرج زعم والد نعمان فانه زعم عطيته قد صححت ، فرد زعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال ان ما زعمت غير صحيح بل هو ظلم ،

(٤) و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (اشهد على هذا غيرى) دليل على صحة الهبة ، لكن عندنا هذا القول ربما يستعمل للتوييح ، فوبخه النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال أعلى الجور والباطل تشهدنى وهذا لا يجوز من عامة المؤمنين فان كان من المؤمنين احد يرتضى بهذا العمل فاشهده ، كما حدث فى قصة بريرة ، انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها (و اشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق الخ)(٨)

(٥) و قلت ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ”الاسويت بينهم“ يدل على الاستحباب ، فهذا القول ضعيف ايضا – لأن فى الروايات الاخرى روى هذا القول بصيغة الوجوب فى بعضها (واعدلوا) وفى بعضها ”لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم“ وفى بعضها (سوا بين اولادكم) فهذه العبارات قرائن على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ”الاسويت“ الوجوب لا الاستحباب ،

(٦) وما قلت – ان الرواية التى جاء فيها (سوا) فالمحفوظ فيها (قاربوا) والمقاربة ليست بواجبة عند احد من العلماء – فالتسوية ليست بواجبة ، فهذا القول لا يصح لأن الذين يقولون التسوية بين الأولاد واجبة قائلون بان قاربوا بمعنى (سوا) ، و على هذا التأويل كلمة الجور والظلم و غير الحق ، قرينة على انه المراد بالمقاربة التسوية ،

(٧) و ما استدلتم باثر ابى بكر وعمر رضى الله عنهما بانها ان

لم تكن الهبة صحيحة فهذه الهبة على سبيل الترجيح و التفضيل لم توجد منها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقال ان ابابكر رضى الله عنه وهب في حالة صحته، ويمكن ان تكون نيته عند هبة لعائشة ان يهب بعد ذلك لغيرها من الولد ليكونون سواءا في الهبة ، و تقديم هبة لعائشة رضى الله عنها لانها كانت زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تستحق جميع وجوه البر و الاحسان لوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، ولم تكن واحدة من اسماء المؤمنين ان تساوى علمها وفضلها في الدين ، لكن قبل تمام هذه الهبة مرض ابوبكر مرض الموت فتغيرت الهبة الماضية الى هبة مرض الموت على سبيل التفضيل ولم تكن جائزة فرجع وأوصى على وفق ما هو الصواب ،

و على هذا كان هبة عمر و ابن عوف و ابن عمر رضى الله عنهم على وجه هبة ابى بكر رضى الله عنه و يمكن ان هبتمهم كان برضاء باقى الورثة ، و هى جائزة ، و لكن كلامنا فى الهبة التى تكون بغير رضى على سبيل التفضيل ،

(١) و قال الفريق الاول لرد بعض هذه الاقوال، انما قولنا ان النعمان كان كبيرا بالغا ليس من عندنا بل برواية التى رواها الطحاوى ، برواية سفيان بن عيينه ، عن محمد بن نعيان و حميد بن عبدالرحمن عن نعمان بن بشير رضى الله عنه ”يقول نحلنى ابى غلاما فامرتنى امى ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاشهده على ذلك ،“ فى هذه الرواية خاطبته امه للاشهاد ، و هذا الخطاب يصح اذا كان النعمان كبيرا أهلا للخطاب ،

(٢) و قولنا بان والد نعمان حضر عند النبى صلى الله عليه وسلم

للمشاورة وما كان هبته قطعية تامة ، فهذا ايضا على رواية البخارى بسند الزهري عن شعيب بن ضمرة رضى الله عنه يقول النعمان نحلتنى ابي غلاما ثم مشى بي حتى اذا ادخلنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انى نحلت ابني غلاما فان اذنت ان اجيز له ، اجزت ، ، فهذه الرواية ظاهر الدلالة على انه جاء للمشاورة ،

وهذا تلخيص ما قال السلف فى هذه المسألة ، فان نظرت فى اقوالهم جميعا لوجدت ان اصل استدلالهم رواية نعمان بن بشير رضى الله عنه باختلاف الفاظ الرواية استدلت كل فريق و لكن عندنا اقوال الذين يقولون ان الهبة باطلة غير صحيحة ، وبعد الوقوع يجب ان يبطل قوينة ، من اقوال الذين يخالفون فى هذا الحكم ، لان ما سوى الادلة التى اقاموا على مذهبهم ، ادلة تدل على ان الهبة بهذه الصورة باطلة ، وان ارتكب احد من المسلمين بهذه يجب للحاكم ان يبطلها لكلا يلحق الضرر لسائر اولاد الواهب ، (لان الضرر يزال) ولانه لا ضرر ولا ضرار ،

فرواية نعمان بن بشير رويت بالفاظ مختلفة المتون - و الواقعة واحدة ، فهذا الامر دليل على ان كل من روى هذه الرواية - روى ما فهم من كلام نعمان و بمخاطبته له ، و اورد الواقعة بالفاظ من عنده كما فهم من الخصوصيات عند كلام نعمان بن بشير - و يظهر ايضا ان النعمان روى هذه الواقعة فى المجالس المختلفة فلكل مجلس بيان بطريق آخر فى اظهار الواقعة و لكن الواقعة فى جميع الروايات هى واقعة واحدة وهى ان والده وهب له غلاما و كان هذه الهبة بمطالبة والدة نعمان ، عمرة بنت رواحة و حملتها على هذا العمل شفقة الامومة و كان لبشير والده نعمان اولادا من غيرها ، فأيقنت

والدة نعان ان لم يشهد على هذه المهبة فسائر اولاد البشير يطلبون حقوقهم في هذا الغلام و يبطلون عمل والدهم - و كانت شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها شهادة لا يمكن ردها فطالبت شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتثبيتها و توثيقها لثلا يمكن رد المهبة لاحد ، فبعد انعقاد المهبة و طلب الاشهاد - حضر والده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و بين الواقعة و الشهادة على هذا العقد لتطمئن زوجته عمرة ، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى من الاحوال ، رأى ان هذا العمل إثم على إثم من وجوه شتى : الاول ان الباعث على هذا كان حب الولد ، و قال تعالى فيه "يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم و اولادكم عدوا لكم فاحذروهم" . و الثاني فيه قطعية الرحم و هى محرم قطعاً - قال تعالى (و اتقوا الله الذى تساءلون به و الارحام) (١-١) و قال : (و الذين ينقضون ما امر الله به أن يوصل و يفسدون فى الارض اولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار) و الثالث ان سببه كان حسد ام نعان على اولاد من غيرها ، قال تعالى (و من شر حاسد اذا حسد) . و الرابع انه كان خلاف العدل و الاحسان و قال تعالى فيها . "ان الله يامر بالعدل و الاحسان) . و قال . "وآت ذا القربى حقه و المسكين و ابن السبيل و لا تبذر تبذيراً) . و قال (و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) . فهذا كله يقتضى ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمات تدل على حرمة هذا الفعل ، و يناسب ان يقال له انه جور او ظلم او اى كلمة تدل على شدة هذا العمل ، فهذه الوجوه ترجح الروايات التى فيها دلالة على ابطاله و عدم صحته - و على وجوب الرجوع من الواهب و الرد من الحاكم و القاضى ، كما رده النبي صلى الله عليه وسلم و دلت السنة ايضا على ان المهبة على سبيل التفضيل و الترجيح الإثم و جور و أوعد عليها ، فكيف يجوز ان يقال ان هذه المهبة يصح

قضاء و لكن يستحب ألا يتفضل بعض الاولاد على بعض ديانة ،
 وكيف يسلم ان الفعل الذي هو اثم وعصيان من الكتاب و السنة
 يقضى الحاكم بصحته و كيف يكون الحرام أو هو قريب من الحرام ،
 حلالا او قريبا من الحلال قال الله تعالى . (و تعاونوا على البر و التقوى
 و لا تعاونوا على الاثم و العدوان) - و قال في الفتح ج ٦ ص ١٣٢
 كتاب الهبة اعتراضا على القضاء على المعصية : ” اما اذا كان بالقضاء
 فكيف يسوغ للقاضي الاعانة على مثل هذه المعصية و كيف تكون اعانته
 على المعصية التي هي معصية اخرى نتيجة للجواز “ ،

و ان نظرنا الى سائر العقود المالية - كالوصية ، و التدبير
 فانها مثلها في تصرف المال و تقسيمه فيها يؤيدان ان الهبة المذكورة
 غير صحيحة ، فقد روى عن سعد بن وقاص رضى الله عنه ، قال . جاء
 النبي صلى الله عليه وسلم يعودني و انا بمكة ، و هو يكره ان يموت
 بالارض التي هاجر عنها . قال يرحم الله ابن عفراء ، قلت يا رسول الله
 اوص بمالى كله . قال : لا ، قلت فالشطر قال : لا ، قلت فالثالث قال : لا .
 قلت الثالث قال : الثالث و الثلث كثير ، انك ان تدع وراثتك اغنياء خير
 من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم و انك معها انفقت من
 نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك و عسى الله أن يرفعك
 فينتفع بك ناس و يضر بك آخرون و لم يكن له يومئذ الا ابنة (٩) ،

ففي هذا الحديث امور يجب علينا أنه نخوض فيها و نتفكر فيها ،
 الاول : ان سعدا رضى الله عنه اراد بانفاق المال كله للتقرب الى الله
 تعالى ، و البر الذي قال الله تعالى فيه ” لن تنالوا البر حتى تنفقوا بما
 تحبون “ ، و غلب عليه هذا حتى كان هذا العمل سببا لمحرومية ابنته .

والثاني ان بعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، أصر على انفاق
 الكثير من المال - و جهد جهدا ان يأذن له رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

و الثالث انه ظن منها كان الانفاق عظيما كان الاجر عظيما .

و الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان السعد رضى الله عنه يريد بانفاقه رضى الرب رضا كاملا و انه من المخلصين فيه —

والخامس ان مرض السعد بن وقاص ليس مرض الموت ، و لهذا قال صلى الله عليه وسلم ”عسى الله ان يرفعك فينتفع بك الناس الخ“ ، فكان انفاقه عنده صلى الله عليه وسلم كانفاق الرجل الصحيح ، فان كان هذا العمل لرجل صحيح جائزا ، يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم انفاقك كانفاق الرجل حال الصحة فانفق كما شئت كلا أو بعضا قليلا أو كثيرا .

و السادس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب الناس في كثير من الاحوال على الانفاق في سبيل الله و حضهم عليه و فضله على جميع مصارف الخير ، و مع هذا كله ما أجازة النبي صلى الله عليه وسلم ، لانه كان سببا ضارا لابنته التي ترثه ، او غيرها من الورثاء الذين يرثونه و ازال ظنه ان الانفاق مطلقا جائز بل عظمه لسبب الاجر عند الله تعالى — فظاهر بمقالته ان انفاق المال ان كان بحيث الاضرار و ابطال الحقوق لا يجوز ، بل هو اسراف و تبذير ، بل الانفاق سواء كان من جهة الصدقة او العطية او الهبة او الوصية ، بغير اتلاف حقوق المستحقين أعظم أجرا عند الله العظيم القدير ، قال تعالى ”و يسألونك ماذا ينفقون قل العفو“ .

و روى الشيخان في صحيحهما — عن جابر رضى الله عنه ، ان رجلا من الانصار دبر مملوكا و لم يكن له مال غيره ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال من يشتريه منى فاشتره نعيم بن نعام بثمانمائة درهم ، (متفق عليه) و في رواية مسلم . فاشتره نعيم بن عبدالله العدوى

بثمان مائة درهم ، فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فإلهك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا فيقول بين يديك وعن يمينك وشمالك ،،

فهذه الرواية نص على ان الانفاق الذى يكون سببا لا تلاف حقوق المستحقين لا يجوز بل هو يستحق ان يبطل ، وعلى صاحب الامر ان يبطل ان وقع ووجد -

وما قال القائلون - ان والد نعمان حضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم للمشورة أن يهب بهذا الطريق أم لا ، فيرد هذا القول طلب أمه شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم - لان الظاهر انها طلبت الشهادة بعد انعقاد الهبة واتمامها ، فان الهبة بغير الشهادة جائزة صحيحة ، لا يلزم ان يشهد عندها ، فطلب الشهادة بدون انعقاد الهبة كان لغوا عبثا ،

وأما قولهم - ان رواية الطحاوى تدل على ان النعمان كان كبير السن فهو ايضا غير صحيح لان الروايات سوى هذه الرواية قاطبة ناطقة على صغر سنه ، واما رواية الطحاوى فهو محتمل للمعنى الذى اراده هؤلاء ويحتمل ان والدته نعمان خاطبت بشيرا اولا وبعده قالت على الفور لنعمان اذهب انت مع ابيك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد على هذه الهبة ، و هذا المقال فيه عادة جارية للامهات والاباء يخاطبون اولا الاب او الام بعده الابن الصغير او الابنة الصغيرة بما يخاطبون قائد الصبي فى مجلس واحد على الفور ، ففى هذا الاحتمال لا يجب ان يكون النعمان كبير السن بل يجوز ان يكون صغيرا - وهذا مرجح على الاول لان الروايات بكثيرها دالة على صغر

سنه ظاهرا كظهور الشمس في نصف النهار، و بهذا الاحتمال وافقت الروايات كلها و يرتفع التناقض رفعا كاملا .

وقولكم ان أمر الرجوع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دليل صحة الهبة و انعقادها لانها ان لم تكن صحيحة فكيف يؤمر بالرجوع فان الرجعة مبنية على صحة الشئ ، فهذا مناقض لقولكم ان هبة والد النعمان ليست قطعية بل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمشاورة فيها—فيلزم اجتماع النقيضين بان يقال انعقد العقد ولم ينعقد .

و كيف يقطع ان أمر الرجعة كان بسبب صحة الهبة عند النبي صلى الله عليه وسلم بل يحتمل ان قوله صلى الله عليه وسلم كان مبنيا على ظن والد نعمان و ظن امه فانها ظنا ان الهبة انعقدت و توثيقها باق ، فان في بعض المواضع ، المتكلم يتكلم حسب اعتقاد المخاطب او ظنه ، ولكن حقيقة الامر كانت خلافه و اما استدلال الشافعي رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم (اشهد على هذا غيري) على صحة الهبة ليس قطعي الدلالة ، فانه يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله هذا ان العمل الذي عملت ليس بجائز عند احد من المسلمين فان كان احد من المسلمين يجوز عنده الجور و تلف الحقوق فاشهده ولكن لا يمكن ان يوجد مسلم يجوز هذا عنده و رضى بالشهادة عليه ، فاي وجه لان يقال ان المعنى الاول اراده لا الثاني .

وقولكم ان تشبيه هذه الهبة ببر الولد للوالدين يدل على ان الهبة على سبيل التفضيل ، صحيحة لكن غير مستحب و لا يجب على الواهب الرجوع عنه ، فنقول تشبيه الشئ بأخر لا يكون في جميع الاوصاف المشتركة بل وجه التشبيه تكون صفة خاصة من بين الاوصاف المشتركة بين الشئين ، فانا اذا قلنا (زيد اسد) فبين

زيد و اسد اشترك في صفات متعددة كالوجود والجسمية والحيوانية ،
وقوة السامعة والبصر والشجاعة ، لكن التشبيه ليس في جميعها بل
في صفة واحدة وهي الشجاعة وسائر الصفات خارجة عن التشبيه
فيحتمل ان يكون تشبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببر الوالد
للاولاد كبر الاولاد للوالدين في التسوية فقط ، مع قطع النظر عن
وجوبها واستحبابها ، فانها صفتان لا يبلغ النظر اليها الا للفقهاء و
المجتهد والسائل في هذه الحادثة ما كان فقيها ومجتهدا وما اتى عنده
لتحصيل صفة الوجوب والاستحباب في الاحكام - بل كان قلبه خاليا
عن جميع هذه الخطرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم
الناس على حسب عقولهم واحوالهم ، فكيف يقال انه صلى الله عليه
وسلم اراد بالتشبيه الاستحباب او الوجوب ، لانها من الدقائق التي
يتوجه اليها الفقهاء والمجتهدون اليها .

فاما الذين ، قالوا ان الهبة على سبيل التفضيل صحيحة قضاء
ولكنها مكروهة ومعصية ديانة ، فقال في الفتح " و قوله في الكتاب
فله ان يرجع ، لبيان الحكم ، اما الكراهة لازمة لقوله عليه السلام
العائد في هبته كالعائد في فئه ، وهذا لاستقباحه قال الشارح العيني
قد استدلل المصنف على كراهة الرجوع ، بهذا الحديث الصحيح ثم
يشترطون في جوازه الرضا او القضاء . (١٠)

فان رضيت الورثة فالهبة جائزة صحيحة قضاء وديانة بلا شك
لا كلام فيها ، وان لم يرضوا بها وقضى القاضي بجوازها وصحتها
مع انها مكروهة تصح ايضا - فيلزم عن هذا ان قضاء القاضي يجعل
الامر الذي هو قريب من الحرام - حلالا - لان الكراهة في هذا
الموضع تحريرية على الراجح كما رجح في البحر ، ومع هذا قال في
الفتح كما نقلناه " اما اذا كان بالقضاء فكيف يسوغ للقاضي الاعانة

على مثل هذه المعصية وكيف تكون اعانته على المعصية التي هي
معصية اخرى نتيجه للجواز. (١١)

فعلم من جميع ما ذكرناه ان قول القائلين بعدم صحتها وان
وقعت فابطالها واجب صحيح ومراجع لا سيما في هذا العصر الذي
لا يدينون الناس فيه ديناً ولا يباليون في ارتكاب معاصي الله بالا
والله اعلم بالصدق والصواب - وآخر دعوانا ان يهدينا الله الى سواء
السبيل .

المراجع

- (١) البخارى على حاشية فتح البارى ج ٥ ص ١٣٤ كتاب الهبة باب الأشهاد
- (٢) فتح البارى ج ٥ مطبوعة مصر ١٣٤ كتاب الهبة - وعمدة القارى
ج ٩ ص ٣٧٢ مطبوعه مصر
- (٣) بحر الرائق ج ٧ كتاب الهبة .
- (٥) البيهقى ج ٦ ص ١٧٨ مطبوعة دكن ، وفتح البارى ج ٥ ص ١٣٤
مطبوعه مصر وعمدة القارى ج ٦ ص ٢٧٢ مطبوعه مصر -
- (٦) نفس المراجع -
- (٧) البخارى ج ١ ص ٢٩١ مطبوعه كارخانه تجارت كتب كراچى -
- (٨) البخارى ج ١ ص ٢٩١ مطبوعه كارخانه تجارت كتب كراچى -
- (٩) عمدة القارى شرح البخارى ج ٦ ص ١٧٨ كتاب الوصية .
- (١٠) فتح القدير ج ٧ ص ١٣٢ مطبوعة مصر .
- (١١) فتح القدير ج ٦ ص ١٣٢ مطبوعة مصر .